



وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية المعدل بالقانونين رقمي ١٠٩ و ٥٩٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى الأمر الماكي رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء نيشان نجمة التحرير وميدالية نجمة التحرير، المعدل بالأمر الماكي رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ والأمر الجمهوري رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

- (١) قلادة النيل .
- (٢) قلادة الجمهورية .
- (٣) وشاح النيل .
- (٤) وسام نجمة التحرير .
- (٥) وسام الجمهورية ، ويكون من خمس طبقات .
- (٦) وسام الاستحقاق ، ويكون من خمس طبقات .
- (٧) وسام الكمال ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (٨) وسام الزراعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (٩) وسام العلوم والفنون ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٠) وسام التجارة والصناعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١١) وسام الرياضة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٢) نوط نجمة التحرير .
- (١٣) نوط الشجاعة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٤) نوط التعبئة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٥) نوط الاستحقاق ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٦) نوط الواجب ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٧) نوط الاستقامة ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٨) نوط الرماية ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (١٩) نوط الرياضة ، ويكون من ثلاث طبقات .

ويجوز له أيضا بناء على اقتراح مصلحة الجمارك أن يحدد الأراضي التي يخصص في شغلها بالمناطق الحرة مقابل ارتفاع أقل من الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بمرور الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم الفيضوني  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

### قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٥

بنقل وظائف التتمين من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري بمصلحة الجمارك

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتم نقل وظائف التتمين وعددها ١١٥ وظيفة المدرجة ببرنامج السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ القسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) الفرع ٥ (مصلحة الجمارك) باب ١ (أهيات وأجرومرتبات) من الكادر الفني العالي إلى الكادر الإداري

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بمرور الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم الفيضوني  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

### قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛